حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

⑤ 598 ⑥ أي جعلته لك عمرك وإن زاد فإن مت عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث لأهلها و الرقبى ك أرقبتكه أو جعلته لك رقبى أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر أبي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر .

وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض بإذن فيه من واهب أو إقباض منه وإن تراخى القبض عن العقد أو كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض إلا أنه لا يكفي هنا الإتلاف وإن أذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا إذن لأنه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع فلو مات أحدهما قبله أي قبل القبض خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما لأنه يئول إلى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالإقباض من زيادتي .

وكره لمعط تفضيل في عطية بعضه من فرع أو أصل وإن بعد سواء الذكر وغيره